

فادفع الحصة او برباً وحده او يكون اودها في هذه المصحة او يصبر في الصلوة
 والشاء التي حلقها احسن لا يمكن ان يكون نقصها الا بالنقص الذي لا يجوز في البيع
 فيها **قوله** فان شتر ما لم يصبه اذ لم يصبه اي ان يصبه في البيع او يفتقر بالبيع او يفتقر
 بضعة وترا لئلا يصبه اي ان يصبه او يفتقر بالبيع او يفتقر بالبيع او يفتقر بالبيع او يفتقر
 فيه النهى عن الضعة **قوله** يخرج من الحقل اي يخرج من الحقل اي يخرج من الحقل اي يخرج من الحقل
 المعاهة وحكم ما بعد المعاهة في الفلتانها فظاهره فبعض الحواديد وهو قوله
قوله كالشعر يخرج الشعر في سلبه بالاجماع **قوله** وفي سلبنا اي جمع الحظيرة
 وسلبها لانه يجمع الجماع الحظيرة في سلبها بجملة لا يجوز في البيع
 الوعد بالبيع اي يفتقر في السلب **قوله** انما لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى
 به ذلك المصاح **قوله** قيل الاتفاح بالذات لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى
 الطريق في بيع الدار دون الذكرا وقد انفق في **قوله** انما لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى
 بل في الطريق لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى في سلب تلك الدار التي
 واما المتعلقة فلا يكون مفصفاً من معنى الفصاح في ذلك الذكرا كما اذاه
 استحوذ ان يدخل الطريق في ذكرا **قوله** وفي ما لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى
 عن مجرده على المشتري انه كان يفتقر الصلوات **قوله** حقيقة المسألة
 اي ان يفتقر من كل جهتهم فما لم يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى لان العمان ولو كان
 للبيع عايباً عن حصةهما فلابد ان يفتقر من مسلم الذي حصر البيعة
 من حصة عايباً عن حصة البيع **قوله** انما لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى لان
 وهو لا يصلح لغيره وهو الذي فيه الحيار وهذه الاضافة من ايات صانته
 الحكم الحسيم كقولها الطهور اذا لوكا الشريط لما ثبت الحيار والموانع انواع مانع
 بيع العقاد الصلوة كما صارت البيعة الى المرحوماً لم يمت تمام العلية ليس على الغير
 وما لا يمت القم حيار الشريط وما لم يمت تمام الحكم كقوله في البيع وما لم يمت تمام
 الحكم كقوله في العينة بانه في حيار الشريط يمت شروط الحكم ان الشريط دخل
 على الحكم دفعه السبله لان الشاتان لا يفتقر القابلين بالشرط فحلق الشريط
 داخل على الحكم وذلك السبب في سبب حلق الحكم لئلا يفتقر حتى لا
 قال ان اشترى هذا العبد فهو حرقا شتره بشرط الحيار ولما لم يمت الحيار
 لا يجوز ان يفتقر في الشريط، فمدى لك بما انا لا يفتقر في البيع لان العقد المسمى
 الحيار في البيع ولو لا ما شرط الحكم لئلا يفتقر في حيارك من سبله في البيع
 المملوك بالبيع فقط وحين غنائه وقد كان يفتقر في ابياتك بما سببها

قوله انما لا يفتقر في اي ما يفتقر به ويرى لان العمان ولو كان

ط

باسم والجلالة المناع قال رجل من قريظة مما اذاعا اليه ما لم يفتقر في
 البيع والعقدان والاعتان ضعفان الى ما لرجل من الذي ويحكمه لئلا
 انما تعد ولع في البيع ابانت في الحيار لمن يفتقره وخذام انما ليعرض
 المرزوق في قوله ان حياشون حية السلب في بعض اشياء الحيار لئلا يفتقر
 واذ بع العين عن نفسي اكون في هذا البيع **قوله** وضامة لئلا يفتقر في
 حيزه لئلا يفتقر ويكاف في حيزه العقد لا حياشون **قوله** فبعضهم الذي
 المالك من فيه والسقف الزيادة وذلك في المسقط او يفتقره اسبيل بالحوت
 فان العتق يفتقر على قوله قدر الحيار في ايام والنقد بالشرط انما يكون لمتن
 الزيادة والعقدان البيع احداهما وهذا العقد ليس ببيع الفضة ان اشترى
 الحيار دون ثمنه اليام يجوز في ان يمت الزيادة اوله من البيعة الزيادة من هذه
 العقد في ايام وعقدان او يفتقر في ان يمت الزيادة او يفتقر في ان يمت الزيادة
 الشرط وعلى الموانع حياً والوقت ويضامنا العيب والاربعين في البيع
قوله اسقط المفسد قبل اقراره فهو حياشون كما لو اقر في السقف ثم يفتقر
 وعلم انه اقر بالشرط وعلى الرجل ان يفتقر في الاصل والكتابة والشرط
 الشاكن على علمه ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 بعد ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 العقد يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 حلت من عرابان يعلم مقارن حياشون في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 الفم والحمل في حياشون حياشون في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 فان عقد يمت حياشون في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 فاذا عتق من البيع الواعد في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 البيعة للامام المرضي **قوله** وهذا في العبد الاول وهو قوله ولا يمت اسقط
 المفسد في بعض العتق بالعقد والعقد في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 انما يفتقر على نقل الدول وما على الخليل الثاني وهو قوله ولا يمت العتق
 باختيار الواعد فاذا فلا يفتقر القبول بالبيع العتق بخير فلو شرط المفسد
 لشرطه عقده فاذا ولا يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 علم المفسد في حيار الواعد لئلا يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 الحيار في المقدم لشرطه في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر في ان يفتقر
 الحيار في هذا المقدم وهذا الشرط لا يحصل الا هذا المقدم غنائه من اجل ذلك

